



منشور

إجراءات تذكيري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "٤٣٠" لسنة ٢٠٢١ .
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ .
- وعلي كتاب الإدارة العامة لأنظمة المخاطر بشأن التوصية بطلب إصدار منشور تعليمات بمنع طباعة مسار الإفراج علي الإقرار الجمركي الموحد (sad) .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية .

يراعى الآتي :-

أولاً :-

أ- نعيد التذكير بما جاء بأحكام المادة ٢٠١ (فقرة أ بند ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "٤٣٠" لسنة ٢٠٢١ والتي تقضي بالآتي " في حالة التخليص المسبق تتم المراجعة المستندية والإجراءات بعد قيد البيان الجمركي ويتم إخفاء مسار الإفراج لهين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول " .

ب- كما يراعى عند طباعة البيان الجمركي الموحد (SAD) إخفاء مسار الإفراج .

ثانياً - يتم التنسيق والتعاون بين الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية (MTS) لتنفيذ ذلك بالتطبيق الآلي .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

كبير باحثين
مديراداره مراجعة الإجراءات

{ د / نجوي جابر شحاتة }

{ عاصم الكاشف }

{ هاني عثمان }

الاسكندرية في ١١/١٢/٢٠٢١
ملف/عزة منشورات ٢٠٢١ ص: ١١٧